بسم الله الرحمن الرحيم قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣ ترتيب المواد

المادة:

١_ اسم القانون.

٢_ إلغاء.

٣ خاتم الدولة ومواصفاته.

٤_ استعمال خاتم الدولة.

حفظ خاتم الدولة.

٦_ سلطة فتح البلاغ.

٧_ المحكمة المختصة.

٨_ العقوبات.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣ (١٩٩٣/١٢/٥)

اسم القانون . ١ ـ يسمى هذا القانون، "قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣".

الغاء. ٢_ يلغى قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٧٦.

- خاتم الدولة " (١) يكون للدولة خاتم يتألف من شعار الجمهورية موضوعاً داخل ومواصفاته.
- (٢) يجب الأيقل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم عن سنتمترين ولا تزيد عن أربع سنتمترات.
- استعمال خاتم ٤ــ(١) يستعمل خاتم الدولة في ختم القوانين وأوراق الاعتمــــاد والوثــائق الدولة. الرسمــية الصــادرة من رئاسة الجمهورية والبراءات وأية أوراق أو مستندات يوافق عليها رئيس الجمهورية.
- (٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل خاتم الدولة لأي من الأغراض.
 - حفظ خاتم ٥ _ (١) يحفظ خاتم الدولة لدى رئاسة الجمهورية. الدولة.
- (٢) يصدر الأمين العام لرئاسة الجمهورية اللوائح اللازمة لتحديد الضوابط التي تتبع في حفظ خاتم الدولة وكيفية التعامل به.

سلطة فتح ٦- يختص وكيل النيابة المختص بفتح البلاغات التي تتعلق بأية مخالفة لأحكام البلاغ. هذا القانون.

المحكمة ٧ـ يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر في المخالفات التي يعاقب المختصة. عليها بموجب أحكام هذا القانون.

العقوبات. ٨_ أي شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.